هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة و
يأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا
والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في
المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائدة جاز والزائدة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط
وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر
على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة واتمها آخر هاشمة و
ثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى
الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل
الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى
يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث
ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات
كان ولو كان في ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو
ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينة ولم

يزد

ولم يزد التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما
فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر
فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب
الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه حكومة ولو كان
بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية
ولو طعن في صدره خرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه
٢٥٠ الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار الخامسة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد وهو عند قوم
وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من
النكاية قال الجماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وهي في البدن بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في دية الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة
وفي الاثنتين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في
الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه
دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته
ما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع
قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا
ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)